

13- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 81 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ منصور البهوتi رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

كشاف القناع كتاب الحج في باب دخول مكة قال رحمة الله وان طاف على سطحه اي المسجد توجه الاجزاء كصلاته اليها قاله في الفروع وان قصد في طوافه غريما وقد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية - [00:00:20](#)

توجه الاجزاء في قياس قولهم ويتجه احتمالك عاطف قصد بحمده القراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع وان شك في عدد الاشواط اخذ باليقين ليخرج من العهدة [00:00:39](#)

بعد الركعات في الصلاة ويسن فعل سائر المنسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها على طهارة وتقديم في الوضوء قطع الطواف بفضل يسير بنى من من الحجر لعدم فوات المواصلة بذلك. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:59](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمة الله تعالى وان طاف على سطحه يعني سطح المسجد الحرام توجه الاجزاء صلاته اليها وهو كذلك بان الهواء تابع للقرار وقد قال الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق - [00:01:20](#)

لا يجوز التطوف بشخصه وبهوانه. ما دام يقول وان قصد في طوافه غريما وقد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قولهم مثال ذلك لو ان رجلا - [00:01:46](#)

يطلب غريما اي له دين عليه فذهب يسأل عنه فقالوا انه ذهب الى المسجد الحرام للطواف فدخل المسجد وطاف ينوي ملاحقة الغريم وينوي ايضا الطواف حقيقة لهذا مؤلف يقول توجه الاجزاء في قياس قولهم - [00:02:09](#)

لانه طاف طوافا بنية حقيقة لا حكمية قال ويتجه احتمال كعاطس قصد بحمد القراءة وبالاجزاء عن فضل القراءة وجهان كما لو مثلا كبر للصلاحة وقرأ دعاء الاستفتاح ثم لما اراد ان يشرع في الفاتحة قال بسم الله الرحمن الرحيم فعطس - [00:02:35](#)

وقال الحمد لله رب العالمين ونوابل الحمد هنا الحمد للعطاس والحمد في القراءة فيتجه كذلك الاجزاء لأن القاعدة انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجهه - [00:03:01](#)

ولا على وجه التبعية يتداخلان. نعم يعني كان يطوف لم ينوي الطواف وانما نوى ملاحقة الغريب هذا طواف حكما لا حقيقة قال وان شك في عدد الاشواط اخذ باليقين ليخرج من العهدة [00:03:20](#)

اذا شك والشك عند الفقهاء حيث اطلق فانه يدخل فيه غلبة الظن اذا قالوا اذا شك في طوافه او في صلاته فالمراد اذا تردد او غلب على ظنه احد الامررين - [00:03:46](#)

وذلك ان المعلوم ينقسم الى اقسام يقين وظن وهو وهم وشك يقين وظن ووهم وشك وجهل اما اليقين فهو العلم وهو ادراك الشيء على ما هو عليه ادراكا جازما مطابقا - [00:04:03](#)

هذا علم ويقين كما لو سألت شخصا متى كان فتح مكة وقال مدن كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة هذا ايش يقين طيب الثاني ظن وهو الطرف الراجح من الشك - [00:04:30](#)

بين الانسان فان الشك هو التردد بين امررين لا مزية لاحدهما على الاخر فان تميز احدهما عن الاخر فالطرف الراجح يسمى ظنا والمرجوع يسمى وهمًا مثاله لو قال شخص لقد نعم لقد قدم زيد - [00:04:56](#)

وقال اخر لم يقدم زيد الان المخاطب متعدد هذا يسمى الاصل انه يسمى شكا فان كان المخبر الاول او ثق عنده من الثاني فخبره يسمى ظنا وخبر الثاني يسمى يسمى وهمًا - [00:05:20](#)

فان تساويا فهو الشك والأخير والخامس الجهل وهو عدم العلم عدم العلم والجهل نوعان جهل بسيط وهو عدم العلم بان يكون جاهلا وجهل مركب وهو ان يجعل انه جاهل من يجعل انه جاهل - [00:05:42](#)

اذا شك في عدد الاشواط اخذ باليقين. واليقين عندهم هو الاقل ليخرج من العهدة بيقين فلو كان مثلا يطوف بالبيت وفي اثناء الطواف شك هل هذا الشوط الخامس او الرابع - [00:06:08](#)

جعله الرابع جعله الرابع لماذا؟ لأن الاصل انه لم يأتي الخامس فاليقين هو الاقل والقول الثاني انه اذا شك في عدد اشواط فان كان عنده غلبة ظن عمل بها وان لم يكن عنده غلبة ظن - [00:06:24](#)

فانه يأخذ باليقين وهو الاقل وهذا القول هو الراجح ومثل ذلك الصلاة قال ويقبل قول عدلين في عدد الاشواط كعدد الركعات فلو ان شخصا مثلا كان يطوف بالبيت وفي اثناء طوافه شك - [00:06:47](#)

وكان معه صاحبان يصاحبانه ويمشيان معه وقال هذا الشوط اشق عن هذا الشوط الرابع او الخامس فاخبراه انه الخامس فيأخذ في قولهما رحمة الله ويسن فعل سائر المناسك من السعي والوقوف والرمي وغيرها - [00:07:07](#)

على طهارة وتقدم في الوضوء لانه لان الذي ينبغي عند فعل عبادة ان يفعلها على اكمال احواله ولا ريب ان كونه اه يقول على طهارة خيل لانه سيذكر الله وربما يقرأ شيئا من القرآن ونحو ذلك. فالافضل ان يكون على طهارة - [00:07:33](#)

قال رحمة الله وانقطع الطواف بفصل يسير بنى من الحجر لعدم فوات الموالة بذلك او اقيمت صلاة مكتوبة صلى وبنى. لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والطواف والصلاحة فتدخل في العموم - [00:07:54](#)

او حضرت جنازة صلى وبنى لانها تفوت بالتشاغل عنها ويكون البناء من الحجر الاسود الموالة في الطواف وهو تتبعه وعدم قطعه شرط لصحته شرط لصحته لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليه وقال خذوا عنى - [00:08:15](#)

مناسككم ومن حيث النظر ان الطواف عبادة واحدة والعبادة الواحدة ينبغي بعضها على بعض مع التوالى لا مع الفصل فإذا قطع الطواف ومثله السعي نظرنا فان كان الفاصل يسيرا والمؤلفون قال بفاصل يسير - [00:08:40](#)

ولم يقيدوا بشيء فيرجع فيه الى العرف نحو خمس دقائق ونحوها قبلنا من الحجر لعدم فرات الموالة بذلك فان قدر انه مثلا في اثناء الشوط الثالث وصل الى الركن اليماني - [00:09:06](#)

وصل الى الركن اليماني ثم قطع الطواف اما بان اقيمت فريضة او تعب واراد ان يستريح قليلا ثم اراد العود عن قرب فحينئذ على المذهب يرجع الى ماذا؟ يلغى ما طافه ويبدا الشوط - [00:09:27](#)

من جديد يستأنف الشوط من جديد بما طافه وهو من الحجر الاسود الى الركن اليماني يعتبر لاغيا يعتبر لاغيا. اذا متى قطع الطواف بفاصل يسير واراد العود فانه يعود فانه يبتدى الشوط من - [00:09:48](#)

سواء كان في منتهى ام في اوله والقول الثاني انه اذا قطع الطواف بفاصل يسير فانه يبني على ما مضى من طوافه ومن شوطه فيتم من حيث وقف وعلى هذا فلو في المثال السابق - [00:10:08](#)

وقف او قطع الطواف عند الركن اليماني ثم اراد العود فانه يتم من الركن اليماني ووجه ذلك ان ما قبل ذلك وقع صحیحا ان ما قبل القطع وقع صحیحا فکيف - [00:10:30](#)

نزلمه بان يعيد الشوط من اوله. فان كان ما قبله لم يصح اذا كل الطواف لم يصح يقول رحمة الله او اقيمت مكتوبة الى اخره وقطع الطواف قطع الطواف يكون باختيار من الانسان وارادة منه - [00:10:48](#)

وتارة يكون بغير اختيار منه فاما ان كان قطع الطواف باختيار منه وارادة فان كان الفاصل يسيرا بنى على ما مضى كما لو اراد ان

يسرب ماء او ان يستريح قليلا - 00:11:08

ثم يبني فلا حرج واما اذا كان الفاصل بغير اختيار منه فهذا لا يضر وان طال الفاصل لا يضر وان طال طال الفاصل كما لو فرض مثلا انه يطوف ثم اقيمت الفريضة - 00:11:27

ثم بعد ذلك حصل زحام شديد مثلا كما قد يحصل احيانا في مواسم الحج او حظرت جنازة ولم يتمكن من العودة الى الطواف الا بعد خمس عشرة دقيقة او نحوها فان هذا لا يضر لان - 00:11:46

توقفه عن الطواف بغير اختيار بغير اختيار منه طيب يقول او حضرت او اقيمت صلاة مكتوبة صلی وبنی في حدث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. ولان اداء الفريضة واجب - 00:12:03

قال او حضرت جنازة صلی وبنی يعني يصلی لماذا قالوا في ادنى صلاة الجنازة فرض صلاة الجنازة فرض كفاية ولان زمنها يسير لا تتجاوز نحو ثلث دقائق ولانه ايضا في وقتنا الحاضر - 00:12:22

ربما لا يستفيد في عدم الصلاة شيئا لانه قد لا يستطيع الطواف بان جل من في المطاف كلهم يصلونها الجنازة فلا يستطيع مثلا ان

يطوف وحده والا فالاصل انه لا يصلی على الجنازة سواء كان ذلك في الطواف ام في - 00:12:42

السعي الا اذا كان امتناعه عن الصلاة عن الجنازة لا يستفيد منه شيئا في طوافه قال ويكون البناء من الحجر الاسود ولو كان القطع من اثناء الشوط لانه لا يعتد ببعض شوط قطع فيه - 00:13:04

هذا المذهب والقول الثاني انه يعتد بان ما قبل القطع وقع صحيحا يكون اه عوده منه. قال وحكم السعي في ذلك الطواف مثلا انه شرع في السعي - 00:13:23

وفي اثناء السعي توقف لاداء فريضة وعلى المذهب يعود اما الى الصفا او الى المروة حسب الاشواط وعلى القول الراجح يبني على ما مضى - 00:13:43

احسن الله اليك قال رحمه الله ثم بعد تمام الطواف يصلی ركعتين والافضل كونهما خلف المقام اي مقام ابراهيم. في قول جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:59

حتى اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى اربعاء ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم فجعل المقام بينه وبين البيت حيث رکعهما من المسجد او غيره جاز لعموم جعلت لي الارض مسنا وطهورا ثم بعد تمام الطواف علم من - 00:14:15

بعد تمام انه لا يصح ولا يجزي ان يصلی الركعتين في اثناء الطواف قوله يصلی ركعتين والافضل كونهما خلف المقام وعلم من قوله ايضا والافضل انه حيث رکعهما في المسجد جاز - 00:14:39

سواء قرب او دنى من المقام ام بعد قوله يصلی ركعتين والافضل كونهما خلف المقام اي مقام ابراهيم لقول جابر في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتينا - 00:14:59

البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثة ومشى اربعاء الى اخره وهاتان الركعتان كما سيأتي ان شاء الله تعالى على المشهور عند اكثر العلماء سنة مؤكدة سنة مؤكدة وقيل انها واجبة - 00:15:13

لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين وقال خذوا عنى مناسكم ولظاهر الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى والقول الثالث انهم تبعا للطواف انهم تابعو للطواف فان كان الطواف واجبا - 00:15:36

فهي واجبة وان كان الطواف تطوعا وسنة فهي سنة. ولكن الاول اصح وهو انهم سنة وليس عجيبة واما الآية الكريمة وهي قوله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فالمراد بمقام ابراهيم هنا ليس خصوص المقام المعروف وانما المراد - 00:16:00

ما هو اعم وهو مقاماته في الحج عموما يقول المؤلف رحمه الله ثم يصلی ركعتين وظاهر قوله ثم بعد تمام الطواف يصلی ان هاتين الركعتين تسن عقب كل طواف سواء كان الطواف نسكا ام غير نسك - 00:16:23

فهمها سنة عقب كل طواف سواء كان نسكا ام غير نسك ولهذا جاء عن الزهرى مرسلا لكل اسبوع رکعتان. لكل اسبوع رکعتان يقول الموالد رحمه الله وحيث رکعهما من المسجد او غيره جاز لعموم جعلت لي الارض مساجدا وطهورا - 00:16:45

وصلاهما عمر بذى طوى. ولا شيء عليه لتركهم لترك صلاتها خلف المقام حيث ركهما من المسجد جاز او غيره كما لو فرض مثلا انه طاف وخرج من المسجد لأن الموالاة بين الطواف والسعى ليست واجبة. فلو صلاها خارج المسجد صح لكن الافضل ما تقدم -

00:17:10

قال وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة الاولى قل يا ايها الكافرون ويقرأ في الثانية قل هو الله احد في حديث جابر فصلى رکعتين قرأ فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد. ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفا. رواه مسلم -

00:17:34

اذا السنة ان يقرأ في هاتين الرکعتين هاتين السورتين والسنة ايضا تخفيفه تخفيفهما تخفيفهما لاجل ان يفسح المجال امام الطائفين والمصلين. نعم انها تبع للطواف هذا مذهب المالكية رحمهم الله. نعم -

نعم هذى ذكرناها فيما تقدموا وسيأتيانا ان شاء الله تعالى ان من السنة عقب الطواف ان يذهب الى الركن ويستلمه لكن هذا مقيد فيما اذا كان هذا الطواف يعقبه سعي -

وبناء على هذا يكون استلام الحجر الاسود يكون يكون سنة في عبادة. وسنة في عبادة فيسنان في ثلات مواضع المقام الاول عند ابتداء الطواف كما تقدم والموضع الثاني في اثناء الطواف -

00:18:46

والموقع الثالث بعد الرکعتين بعد صلاة الرکعتين اذا كان يعقبه سعي لان الرسول عليه الصلاة والسلام اه تقدم الى المقام فصلى رکعتين ثم استلم الحجر كالمودع له. نعم. ولهذا قال ثم عاد الى الركن فاستلم ثم خرج الى الصفاء. نعم -

00:19:10

لا ظاهر قوله ثم استلمه استلام مذكور. الاستلام فقط ما في اشارة الاشارة تكون عند الابداء وفي الاثناء اما هنا فبعد الحديث انه يستلمه يعني مسحه بيده فلا نقول مثلا انه اذا فرغ من الطوف ولم يستطع انه يشير -

00:19:35

احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس ان يصليهما الى غير ستة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء -

00:20:01

وكان ابن الزبير رضي الله عنهم يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها ستة قاله في الشرح وتقدم في الصلاة موضحا طيب قوله ولا بأس ان يصليهما -

00:20:20

والى غير ستة لا بأس ان يصليهما الى غير السلطة عدم من قول لا بأس انه جائز ولكن ليس هذا هو الافضل الافضل ان يصليهما وغيرهما الى ستة. وقوله ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء -

00:20:40

فان النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه ليس بينهما شيء والحديث فيه نظر قال وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها -

00:21:00

ثم يسجد قال وكذا سائر الصلوات في مكة لا يعتبر لها ستة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان من خصائص مكة ان ان انه تسقط او تسقط المطالبة -

00:21:19

في الستة فيها. استنادا الى ما جاء في الحديث والى فعل ابن الزبير اما الحديث تقدم انه ضعيف وكذلك ايضا فعل ابن الزبير يعني يحتاج الى تأمل في صحته ولو قدر انه صحيح -

00:21:38

فلا دالة فيه بان كون الطواف او ان كون الطائفين يمرون بين يديه. لأن الطائف هو الاحق بالمطاف والاحق بالمطالبة الاحاديث او النصوص الشرعية التي وردت في مشروعية السترة لم تفرق بين مكة وغیرها -

00:22:00

لم تفرق بين مكة وغیرها فعمومها يشمل مكة ويشمل غیرها والتعليق بان السترة تسقط المطالبة بها في مكة نظرا لشدة الزحام تعلييل فيه نظر تعلييل فيه نظر ووجه النظر اولا انا لو قلنا بذلك وهو ان العلة الزحام -

00:22:25

فلنقصر الحكم عند وجود العلة لا ان نعم الحكم مع فقد العلة وثانيا اذا كانت العلة هي الزحام فلننعملم ايضا الحكم عند وجود العلة في غير المسجد الحرام ولنقل المسجد النبوى ايضا لا ستة فيه لوجود الزحام. الجامع الكبيرة يوم الجمعة او عند ما يكون فيها زحام لا ستة فيها. لوجود -

00:22:52

لوجود العلة وكوننا نخص الحكم في علة قد تكون متنافية في بعض الامكنة او بعض الازمنة محل نظر. وكما قلت النصوص الشرعية عامة في مشروعية السترة في مكة وفي غيرها نعم - [00:23:19](#)

وفي غيرنا بين يديه قد يكون يعني آفوق موضع السجود يعني تمر امامه السترة تسن الصلاة الى السترة ولو لم يخشى مارا لها حكم من حكمها انها تمنع بطلان الصلاة او نقصانها - [00:23:38](#)

السترة وذكرنا فيما تقدم ان السترة لها حكم من حكمها اولا انها تمنع من بطلان الصلاة او نقصانها وثانيا انها تحجب بصر المصلي عن الروغان وثالثا انها تفسح المجال امام من اراد ان يمر امام مصلي. لان الانسان اذا شاهد شخصا يصلى قد يتخرج ان يمر امامه - [00:24:19](#)

لكن اذا كان قد وضع ستة فانه ايش؟ لا يتخرج ورابعا ايضا من حكمها انها عالمة على ان هذا الشخص يصلى سكر اه يعني اذا قلنا الذراع اربعة واربعين سترة واربعين سانتي - [00:24:41](#)

ثلاثين تقريبا يعني المسطورة الحمد لله. مصطلح ستة نعم هذا ليس طيب اذا قام اللي يصلى يدور لوحدة المصلين ثانی ها قل اذا ما وجد لا بأس بحيث يتقي لا بأس. نعم - [00:25:20](#)

نقرأ بعدين احسن الله اليك قال رحمة الله وتكفي عنهم اي عن ركعتي الطواف مكتوبة وسنة راتبة. كركعتين احرام وتحية المسجد. نعم. لأنهما عبادتان اجتمعوا من جنس تداخل كما تقدم - [00:25:45](#)

ولهذا لو دخلوا مثلا صلی بعد الطواف ركعتين ينوي بهما اه السنة الراتبة لصلاة الظاهر او المغرب او غيرها وينوي سنة الوضوء مثلا اذا كان قد توضأ وينوي سنة الطواف - [00:26:05](#)

انها تداخل احسن الله اليك قال رحمة الله ويسن الاكثار من الطواف كل وقت وتقدم نص الامام ان الطواف لغريب افضل من الصلاة في المسجد الحرام. نعم يسن الاكثار منه كل وقت - [00:26:23](#)

بفضله ولكن المؤلف رحمة الله يقول ان الامام احمد ان الطواف لغريب افضل من الصلاة لمن كان في مكة من الغرباء يعني ممن ليس من اهل الافق. فالافضل ان يكثر من الطواف - [00:26:41](#)

والسبب ان الطواف عبادة تختص بهذه البقعة لا توجد في بلده لا توجد في بلده فإذا هي من خصائص المسجد الحرام نعم اما اهل مكة فهم يطوفون كل ما شاءوا لكن الذي يأتي ولا سيما في الزمن السابق - [00:26:55](#)

قد يأتي الى مكة مرة في عمره ولا يرجع فالغريب الصلاة الطواف في حقه افضل. وهذا يعني يقال فيه يقال به في في الاحوال التي لا تكون زمان مواسم رمضان والحج - [00:27:17](#)

بحيث انه يضيق على الطائفين الذين يريدون قضاء مناسكهم واذا ترك هذا الافضل من ان يتركه اذا ترك هذا فان الله عز وجل يكتب له على اجر على قدر نيته - [00:27:37](#)

ونعم اذا الطواف بغير افضل لانه عبادة لا توجد الا في هذه البقعة ولذلك ذكروا ان احد الملوك سابقين نذر لله عز وجل نذرا ان يتعبد لله عز وجل بعبادة لا يشاركه فيها احد من الخلق - [00:27:53](#)

للله علي نذر ان اتعبد لله بعبادة لا يشاركتني فيها احد من خلقه احتار العلماء ان صلی ربما هناك من يصلى من صام هناك من يصوم ان تصدق ربما هناك من يتصدق ان قال سبحانه الله والحمد لله يمكن واحد في اقصى الدنيا يقول سبحان الله والحمد لله - [00:28:14](#)

وقال بعض العلماء اخلو له المطاف اخلو له المطاف بحيث انه يطوف وحده. وحينئذ يصدق عليه انه تعبد لله عز وجل بعبادة لا يشاركها فيه لا يشاركه فيه احد احسن الله اليك - [00:28:39](#)

لا تقبيل الحجر سنة في عبادة. بعض العلماء قد يقبل الحجر وبعضهم يدخل البيت حتى دخوله لذاته ليس سنة اذا صلی فيه ربما اصل العبادة يشاركه فيه احد. نعم - [00:28:59](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وله جمع اسابيع من الطواف اذا فرغ منها ركعة لكل اسبوع ركعتين بفعل عائشة والمصر من محمرة رضي الله عنهم. وال الاولى ان يصلى لكل اسبوع عقبه. لفعله صلی الله عليه وسلم. طيب يقول له جمع اسامي - [00:29:16](#)

من الطواف فاذا فرغ منها ركع لكل اسبوع ركعتين اذا طاف الانسان عدة اسابيع بمعنى طاف سبعة اشواط بالنسبة لصلة الركعتين له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يصلی عقب كل اسبوع ركعتين - [00:29:34](#)

فيطوف سبعة ويصلی ركعتين والثانية ان يصلی عقب الاسابيع ركعات بعد الاسابيع فلو طاف مثلا سبعة ثم سبعة ثم سبعة فيصلی ركعتين ثم ركعتين ثم [00:29:57](#)

وهذه دون الاولى والحالة الثالثة ان يصلی عقب الاسابيع ركعتين عنها جمیعا فینوی بها عن週期の最初と二つ目のラクーツ。週期の最初と二つ目のラクーツ。

والثالث لأنها لانها عبادات من جنس متى تتدخل اذا من طاف اسابيع - [00:30:21](#)

ومعنا اسابيع يعني طاف سبعة ثم سبعة الى اخره ثم اراد ان يصلی اه ركعتين فله ثلاث حالات الحالة الاولى وهي افضلها ان يصلی عقب كل اسبوع ركعتين - [00:30:44](#)

والحل الثانية ان يصلی عقب週期の最初と二つ目のラクーツ。週期の最初と二つ目のラクーツ。

بعد الاسابيع ركعات بعد الاسابيع فلو طاف ثلاثة اسابيع صلی ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين والحل الثالثة ان يصلی ركعتين عن週期の最初と二つ目のラクーツ。週期の最初と二つ目のラクーツ。

ان يصلی ركعتين عن الاسابيع السابقة وينویها عن الجميع - [00:31:02](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه لعدم وروده. نعم بل هو من البدع التقرب الى الله عز وجل بتقبيل المقام ومسحه او التبرك به - [00:31:26](#)

كل ذلك من البدع. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فرع اذا فرغ المتمتع من العمرة والحج ثم علم انه كان على غير طهارة في احد في احد الطوافين وجاهلة - [00:31:41](#)

الطواف الذي كان فيه على غير طهارة لزمه الاشد ليبرى ذمته بيقين وهو اي الاشد كونه بلا طهارة في طواف العمرة فلم تصح لفساد طوافها. ولم يحل منها بالحلق بفساد الطواف - [00:31:57](#)

ويلزم دم للحلق لبقاء احرامه ويكون قد ادخل الحج على العمرة فيصير قارنا ويجزئه الطواف ويجزئه الطواف للحج اي طواف اي طواف اي طواف الافاضة عن النسكين؟ اي الحج والعمرة كالقارن في ابتداء احرامه - [00:32:13](#)

قلت الذي يظهر لزوم اعادة الطواف لاحتمال ان يكون المتروك منه الطهارة هو طواف الحج فلا بيرأ بيقين الا الا باعادته طيب هذى مسألة مبنية على اشتراط الطهارة للطواف فلو ان شخصا - [00:32:30](#)

حج متمتعا اي انه تمر ثم بعد فراغ من العمرة احرم بالحج وبعد فراغه من الحج ذكر انه لم لم يطف على طهارة وتردد شك هل هو هل هو طواف العمرة او طواف الحج - [00:32:48](#)

يقول مالك رحمة الله لزمه الاشد والاشد ان يكون العمرة. قال ليبرى ذمته بيقين حينئذ اذا جعله العمرة فمعنى ذلك ان طواف العمرة لا يصح واذا لم يصح الطواف لم يصح السعي - [00:33:06](#)

اذا من شرط السعي ها ان ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا صحيحا فهذا الرجل ماذا صنع الان يكون طوافه غير صحيح. وعمرته غير صحيحة وحلقه يلزم الفدية. لانهم لا يعذرون بالجهل - [00:33:23](#)

ويقول كانه ادخل الحج على العمرة وصار قارنا فحلقه هذا لا لا لا يكون لا يتحلل به لانه تبين ان ما تحلل منه لا يصح سيكون وجوده كعدم ويلزم الفدية - [00:33:42](#)

هذا كله على القول بان الطهارة شرط لصحة الطواف فاذا قلنا بالقول الثاني وهو ان الطهارة ليست شرطا لصحة الطواف وهو القول الراجح فان هذه المسألة لا ترد بل حتى لو فرض انه ذكر ان انه طاف - [00:34:02](#)

على غير طهارة في العمرة او في الحج وطوافه صحيح ايه ده سابقة لو جعلناه على على الطواف فقط يعيد الطواف. لان طواف الحج ليس له زمان له زمان فيما بعد منتصف الليل من ليلة العيد - [00:34:20](#)

حتى لو غلط انه اه لو قدرنا انه جعله من جعلناه من الحج وفرغ من الحج نقول اعد الطواف فقط حتى لو قدم حتى لو سعى السعي صح يصح تقديم السعي على الطرف نعم - [00:34:43](#)

كونه آآنعم وجنه اي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة لزمه الاشد كونه بلا طهارة ايه ده احسن الله اليك قال رحمة الله ولو

قدرناه احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قدرناه ان الطواف بغير طهارة - 00:35:02

من الحج لزمه اعادة الطواف لوقوعه غير صحيح ويلزمه اعادة السعي على التقديررين لانه وجد بعد طواف غير معتمد به لانا قدرنا كونه وقع بغير هذا يعني لو قدرناه اي الطواف بغير طواف الحج من الحج يبعد الطواف فقط لكن هل يلزمه اعادة - 00:35:34

السعي ايضا فيها تفصيل ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا وقدم سعي الحج مع طواف القدوم لم يلزمه لان السعي وقع وقع صحيحا الا يلزمه اعادة السعي على التقديررين لانه وجد بعد طواف غير معتمد به. لانا قدرنا كونه وقع بغير طهارة - 00:35:54

وهذا على المذهب ايضا لكن على القول الراجح انه حتى لو كان متمتعا جاز ان يقدم السعي على الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ يعني يوم عيد قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومنه سعية قبل ان - 00:36:24

قبل ان اطوف نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان وطئ بعد حله من العمرة وقد فرضنا طوافها بلا طهارة حكمنا بانه ادخل حجا على عمرة فاسدة فلا يصح - 00:36:47

ادخاله الحج عليها. ويلغوا ما فعله من افعال الحج. لعدم صحة الاحرام به ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعلىه دمان دم للحلق ودم ودم للوطء في عمرته. ولا يحصل له حج ولا عمرة لفساد العمرة بالوطء فيها وعدم صحة ادخال الحج

عليها اذا - 00:37:03

طيب مع انه جاهل لكتبهم راح لا يعذرون بالجهل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو قدرناه اي الطواف بلا طهارة من الحج لم يلزمه اكثر من اعادة الطواف والسعى للحج - 00:37:26

ويحصل له الحج والعمرة لحصول الوطى زمن الاحلال قال رحمه الله فصل ويشترط لصحة الطواف ثلاثة عشر شيئا الاسلام والعقل والنية كسائر العبادات اقل شرطا اولى لكن احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:37:41

الاسلام والعقل والنية كسائر العبادات. نعم. وهذه الثلاثة الاسلام والعقل والنية شرط في صحة كل عبادة شرط في صحة قل عبادة.

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وستر العورة لما تقدم - 00:38:08

وطهارة الحديث لانه صلاة وصدق وتقدم سبق ذكرنا الطهارة ان جمهور العلماء ان الجمهور يرون ان الطهارة في الطواف شرط في امررين اولا ان حديث عائشة رضي الله عنها قالت ان اول شيء بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - 00:38:27

وقد قال خذوا عني مناسكم والثاني حديث ابن عباس رضي الله عنهم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام واذا كان صلاة والصلة من شرط صحتها الطهارة الاية الكريمة والاحاديث - 00:38:55

والقول الثاني ان الطهارة ليست شرطا في صحة الطواف بعدم الدليل على الاشتراط واجابوا عن ما استدل به الجمهور اما الاول وهو حديث عائشة رضي الله عنها فهو مجرد فعل - 00:39:15

من توهما ثم طاف ومجرد فعل والقاعدة ان الفعل مجرد لا يدل على الوجوب الا اذا اقتربن به ما يدل على الوجوب واما حديث ابن عباس رضي الله عنهم الحديث ضعيف - 00:39:33

ضعف مرفوع وفي صحته نظر ايضا موقوفا فلا حجة فيه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا تشترط طهارة الحديث لطف دون التمييز لعدم امكانها منه. نعم. وجود ذلك ان من شرط صحة الوضوء او الطهارة النية - 00:39:49

والنية لا تتصور من المياه اذا من الصغير قال لو قالولي توهما. ولذلك الطفل الذي دون التمييز يحرم عنه وليه يعني بمعنى انه ينوي انه دخل في الاحرام. نعم - 00:40:11

احسن الله اليك قال رحمه الله وطهارة الخبث وظاهره حتى للطفل وتكفين السبع وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه اي البيت بان لا يطوف على على جدار الحج. طيب. وطهارة وطهارة الخبث - 00:40:30

ايضا شرط فيما تقدم؟ قال وظاهره حتى للطفل يشترط ان يكون متظاهرا من الحديث ومن الخبث من الحاجة ومن الخبث ولكن اما طهارة الحديث فقد سبق واما طهارة الخبث - 00:40:49

هي بالنسبة للبالغ القول بها وجيه. اما بالنسبة للطفل ولا سيما غير المميز ففيه نظر وعلى اه هذا فيعنى عنها بالنسبة له وبناء عليه فهو
ان شخصا من اراد ان يطوف بصبيه - [00:41:09](#)

وقد ليس اعزكم الله الحفاظة وفيها نجاسة على المذهب لا تصح لا يصح طوافه. طواف من الصبي لانه متلبس بطهارة الخبث.

بنجاسة الخبث وعلى هذا القول يصح قال وتمكيل السبع - [00:41:29](#)

لان الشرع ورد بالطواف بالبيت سبعة اشواط فلو طاف دون السبع لم يصح ولا يتعدى للطهارة في اقل من سبعة اشواط وما ورد عن بعض التابعين من كونهم يتبعدون بخمسة اشواط او اربعة اشواط هذا قول شاذ ولا عبرة به كما ذكر - [00:41:49](#)

الحافظ ابن حجر رحمة الله في الفتح قال وجعل البيت عن يساره والطواف بجميعه جعل البيت عن يساره يعني اثناء الطواف لان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وجعل البيت عن يساره - [00:42:12](#)

وقال خذوا عني مناسككم وظاهره في قوله وجعل البيت عن يساره ظاهره ولو للطفل المحمول ولو للطفل اذا كان محمولا فيجب على حامله ان يجعل الكعبة عن يساره العموم وهذا القول هو الذي عليه عاملة اهل العلم - [00:42:31](#)

ان من شرط صحة الطواف ان يكون البيت عن يسار الطائف سواء كان الطائف بالغا او غير ام غير بالغ ولكن ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة المرأة التي رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقلت يا رسول الله هذا حج؟ قال نعم ولك - [00:42:57](#)

اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له حجا ومن المعلوم ان الناس في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام وما بعده يطوفون بصبيانهم على هيئات مختلفة وصفات متنوعة ولو كان جعل البيت عن يسار الطائف شرطا لصحة الطواف - [00:43:23](#)

في مثل هذه الصورة فيبينه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه مما تعلم به البلوى مما تعلم به البلوى الصحابة كانوا يحجون بصبيانهم ولهذا في حديث في حديث جابر رضي الله عنه حججنا مع الرسول صلى الله عليه وسلم ومعنا الصبيان فلبيانا عنهم ورمينا - [00:43:48](#)

وهذا يدل ان ان معهم ماذا الصبيان وهذا القول متوجه بل هو الراجح وهو الذي رجحه شيخنا رحمة الله ان كون البيت عن يسار الطائف بالنسبة للطفل ليس شرطا - [00:44:08](#)

بان ظاهر الحديث العموم والناس يختلفون في حمل الطفل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا. منهم من يحمله ويكون صدره الى صدره. ومنهم من يحمله ويجعل ظهره الى صدره بحيث تكون الكعبة عن يساره الى غير ذلك. نعم - [00:44:29](#)

قال والطواف بجميعه بجميع البيت احترازا مما لو طاف على الشاذروان وهذا قد زاد ما فضل عن جدار الكعبة وكان في السابق كالعتبة يمكن ان يطاف عليه. اما في وقتنا الحاضر فهذا الامر يعني بعيد جدا. نعم - [00:44:48](#)

احسن الله اليك. قال رحمة الله وان يطوف ماشيا مع القدرة فلا يصح راكبا الا لعذر لا يصح ان يطوف راكبا الا لعذر - [00:45:08](#)

هذا هو المذهب والقول الثاني صحة الطواف راكبا ولو لغير عذر وانه اذا طاف راكبا ولو لغير عذر فالطواف صحيح واستدلوا بنبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيده راكبا مع قدرته على المشي - [00:45:25](#)

ولكن ايضا هذا الحديث او استدلال لا دالله فيه لان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكبا للحاجة لا لحاجة العجز عن المشي وانما لحاجة ان يحطمه الناس لان لانه لو طاف ماشيا ومعه الصحابة ومن في المطاف فربما يعني حطموه وضايقوه واذوه - [00:45:48](#)

وثانيا ايضا لاجل ان يشرف على الصحابة فيرى من يكون على جهل او على خطأ نبه. وبناء على هذا يكون طواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير في حاجة - [00:46:11](#)

وعليينا نقول اذا احتاج الانسان ان يطوف راكبا لعذر شرعي من حاجة كما حصل للرسول عليه الصلاة والسلام او مثلا عجز او نحوه فلا حرج فيه. والا فالاصل انه يمشي - [00:46:27](#)

ولأن الله عز وجل يقول في الآية الكريمة وليطوفوا بالبيت العتيق والراكب ليس طائفا وإنما طيف به الإنسان الذي يركب ليس طائفا وإنما قد طيف به فهو محموا قال وعن يهودا - 00:46:44

وانما قد طيف به فهو محمول قال وعن يوالي - 00:46:44

بيانه يعني اجزاء الطواف لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مواليها ولان الطواف عبادة وعدم الموالاة بين اجزائها
تشقيق العبادة فلا يصح قال، والا يخوض من المسجد يعني، ان يطوف في المسجد - 00:47:03

لقوله وليطوفوا بالبيت. والباء تدل على الالصاق فلا بد ان يطوف بالبيت يعني ما كان داخلا في البيت فان طاف خارج سور المسجد لم يصح قا، وان يستبدأ من الحجر الاسود فبحاذيه بكا، بدنه، فله انتدأ مثلا من مقام ابراهيم - 00:47:26

لم يحتسب له هذا الشوط وتقديم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وسننه اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود وتقسيله او ما يقامه من اشارة عند تعذر الاسلام وهذا سة. ان استلام الركن. سنة وله كم صفة - 00:47:47

خمس صفات ان يستلمه ويقبله والثاني ان يستلمه ويدها والثالث ان يستلمه بمجن او عصا ويقبل العصا او المجن والرابع ان نسب الله والخامس السجدة عليه وهذا دعوه ابا عباس - 10:48:00

ان نشير اليه والخامس السجود عليه وهذا ورد عن ابن عباس - 00:48:10

يشار اليه وهذا من الفروق بينه وبين الحجر الاسود - 00:48:32

بعض الناس اذا مر بالركن اليماني يشير يقول هذا لا اصل له وانما الركن اليماني يستلم استلاما يعني يم
تقبیله الحجر الاسود يستلم ويقبا، واما الرکن اليماني، فيستلم ولا يقبا، ولا يشار اليه. نعم - 00:48:53

حتى لو تعذرنا الاشارة وردت في الحجر الاسود فقط الركن اليماني الى ما يصلح ما في قياس هنا هذا وجد في الرسول عليه الصلاة والسلام اشاره الى الحجر او حاء فـ الحديث ولم يشر الى المقهـ - 16:49:00

والسلام اشار الى الحجر او جاء في الحديث ولم يشير الى المقهى - 00:49:16

ساقت ما تكلم بي كلمة واحدة - 00:49:47

ساکت ما تکلم بی کلمة واحدة - 00:49:47

وطاف وهو صامت فاستوى بقلبه صح الطواف لأن الذكر والتكبير والاستلام كله سنة ولهذا يقول استلام الركن والاطباع والمشي والدعاة والذكر والدnoon والركعتين - 00:50:06